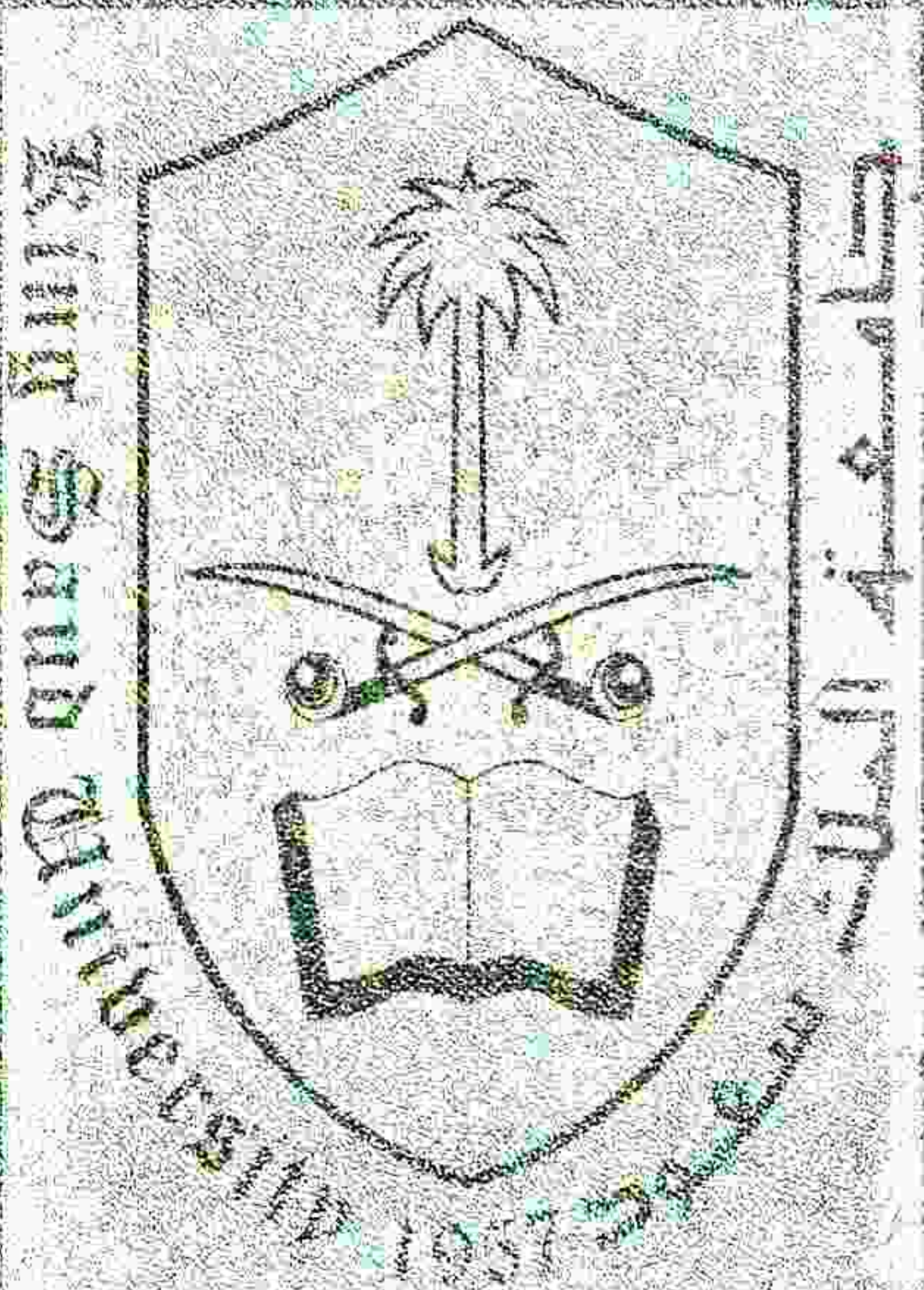




Copyright © King Saul University

الكشف التام من ارض دوى : لأرحام ، شاليف المحلبي ،
 حسين بن محمد - ١١٠٠ هـ . بخط محمد قسودور
 ١٢٢٤ هـ

٢٢٦
 م

٢٣٠ : ٢٥٠
 ٢٢ : ٢٣

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ،

الأعلام ٢ : ٢٤٠ : مجمع المؤلفين ٤ : ٧٥

٢٢٨

١ - انشراح ، الفقه الاسلامي واثاموله

أ - المؤلفات ب - الناسخ ج - تاريخ

النسخ



ملك القدر الى رحمة ربه
الفني محمد خاتق المالك الازهرى
ع

الكشف التام عن نوريت ذوق

الارحام واليف العمدة الفاضل

الشيخ حسن المحلى بقفا

بسم الله يدرك كاتبه

امير

م

بعضهم

يا لهف ظنى على تبيين لوجه
كهاق عيسى بغير دل مسيلة
عندي

طلبت فروع العلم ارقى بها العلا
الا انما جمع العلوم باسرها
فما رضى فيها المشقة والقل
فروع وان المال فيها هو الاصل

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

اسم الكتاب: الكشف التام عن نوريت ذوق

اسم المؤلف: حسن المحلى بقفا

تاريخ النسخ: ١٢٤٤ هـ

عدد الأوراق: ١٠٠ ورقة

ملاحظات: هذا نسخة

ل. ٣٠

1951

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله الذي وفق للفرافض من ارتضاءه وقسم الارزاق بين عبادهم بما
 اراده واقتضاه وجعل هذا غنيا وهذا فقيرا لا يبلغ منه وهذا شقيا
 وهذا سعيدا قربة واواه بين ارث الانام ونص علي ذوي الارحام فهذا
 منعه وهذا اعطاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد
 في علاه واشهد ان سيدنا محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله
 سيد انبياء صلي الله عليه وسلم عليه وعلى آله واصحابه ومن بهواه وبعد
 فيقول الفقير حين المحلى الشافعي غفر الله له ذنوبه واستقر في الدارين عيوبة
 ارث ذوي الارحام من اهم الامور والاهتمام وعهددة للخاص والعام لكن
 شق موده علي الانام حتى صار كانه اضغاث احلام ومتى رفع سؤال فلا
 احدي ياتي له بجواب وكم من قائل براهيه وهو خلاف الصواب اردت ان اجمع
 ما يغني الانام عن البحث والاهتمام وجعلت هذا الكتاب شافيا وفي ارث ذوي
 الارحام كافيا وسميته الكشف التام عن ارث ذوي الارحام ورتبته علي
 مقدمة وخمسة ابواب وخاتمه والله المامول ان ينفع به كل مسئول انه علي
 كل شي قد بر المقدمه في تعريف ذوي الارحام اعلم ان ذوي الارحام هم
 كل قريب ليس بذي فرض عصوية من نسب او ولاد فان كان بيت المال منتظما
 فالمال او الباقي بعد الفروض له والافان وجد صاحب فرض غير الزوجين قالوا
 له ردوا والاف ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
 الله وخبر ابي داود الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ولا يرثهم دو واقربة
 خاصة ولا يرثهم شاركوا المسلمين في الاسلام وانفردوا بالقرابة تنبيهات الاول
 قال السبكي الذي فهمناه من كلام الاصحاب القطع بانه لا يصرف لبيت المال
 عند عدم الانتظام وهذا مشكل بخوار صرف الزكاة الي الامام المجاز في الاصح
 واجاب عن ذلك بعضهم بان الزكاة مستحقين معينين بالاصناف وقام
 يخصصون بالاشخاص فهم يمايون بخلاف جهة المصالح فانها اهم الثاني
 ان لم ينتظم بيت المال بان لم يكن امام عادل فيرد القاضل علي اهل الفروض

غير

غير الزوجين علي الاصح لان المال مصروف الي الاقارب او الي بيت المال بالاتفاق
 فاذا انقضت احدي الجهتين نفيت الاخرى ولو توقفتا عرضنا المال
 الي الضياع قال الماوردي وهذا قول اجمع عليه المتأخرون من اصحابنا
 وقال ابو حامد الغزالي وجماعة بعدم ارث ذوي الارحام والرد علي
 ذوي السهام قال بعضهم وهذا القول فاسد الثالث علم ما ذكر
 ان بيت المال لا يرث الا اذا انتظم وبه قال المتأخرون من اصحابنا
 وعند السادة الحنفية والمناذلة لا يرث مطلقا وعند السادة
 المالكية يرث مطلقا وهل ما يارثه بيت المال يكون ارثا
 او مصلحة فيه خلاف يراجع في المطولات الرابع متى وجد
 احد ممن يرث عليه فلا ارث من ذوي الارحام علي الاصح ولا يختص
 ارث ذوي الارحام بالفقر فمنهم علي الاصح وهو ارث كما صححه
 النووي لامصلحة كما صححه الرافعي الخامس قال السبكي
 او رد الحنفية انه لو انتقل المال الي بيت المال ارثا لم يضع وصيته
 بالثلث للفقراء او المساكين اذ لم يكن له وارث خاص فتكون وصية
 لوارث وهي باطلة واجاب القاضيان ابو الطيب وحسين
 بانه لا يمتنع ذلك ويكون حكمهما مخالفا لحكم الورثة المعينين
 فانه اذا اوصي للفقراء لم يختص به الجميع ثم قال السبكي ويؤخذ
 من هذا مسيلة وهي اذا اوصي للفقراء وكان ابن الوارث فقيرا او
 افتقر بعد ذلك يجوز الصرف اليه من الوصية وان كان وارثا لان
 الارث لعينه والوصية لاعمته وهذا مستند النووي في صحة
 الصرف الي الموصي له انتهى قال ابن الهائم رحمه الله تعالى وما ذكر
 من توجيه عدم صحة الوصية المذكورة من انها موقوفة علي اجازة
 بقية الورثة فان كان لا وارث له سواء فالوصية باطلة فيحمل
 الكلام علي ذلك والله اعلم الباب الاول في كيفية توريث ذوي
 الارحام اعلم ان في توريثهم مذاهب واختلاف كثير للصحابة وغيرهم



اشهرها ثلاثة مذاهب الاول مذهب اهل التنزيل وهو الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة فينزلون كل شخص منزلة من يدي به ثم ينظر في الاصول لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرون ورث من يدي بهم وان حجب بعضهم بعضا جري ذلك الحكم الثاني مذهب اهل القرابة وهم يقدمون الاقرب للميت على غيره وبه اخذ السادة الحنفية وبعض اصحابنا الثالث مذهب اهل الزحم وهم يقسمون المال بين الموجودين من ذوي الارحام القريب والبعيد والذكر والانثى على السواء وهذا المذهب سار مجر والمذهب الاول وهو مذهب اهل التنزيل هو المصفي به عند اصحابنا وبه قال الجمهور قال في الروضة وهو الاقرب الجاري على القواعد واذا انفرد واحد من ذوي الارحام حاز جميع المال على كل من القولين ينزلون كل شخص منزلة وغيرهما باختلاف وكذا اذا كان صنفا واحدا كبنات عمه او بني بنت محوزونه بالسوية باختلاف عند من ورثهم وانما يظهر الخلاف عند اجتماع من صنفين او اكثر ثم ان المنزلة ينزلون كل شخص منزلة من يدي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب على الارح وقيل تنزل الاعمام للام والعمات مطلقا بمنزلة العم وهو مرجوح والمراد بتنزيل الخالات والاخوال بمنزلة الام انما تقسم عليهم نصيب الام ونقد رانها هي التي ماتت عنهم وكذلك في الاعمام والعمات تقسم عليهم نصيب الاب ونقد رانها مات عنهم فلو ماتت عن عمه وخالة فكانه مات عن اب وام فللام الثلث يدفع للخالة وللأب الثلثان يدفع للعممة واقتفوا على كل من سبق من ذوي الارحام للوارث اخذ المال دون غيره فان استوا في السابق الى الوارث قدر كان الميت خلف من يديون به وقسم المال ان لم يكن احد الزوجين او الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهم كانوا هم موجودون فمن حجب منهم لاشي لمن يدي به ومن يرث كان نصيبه لمن يدي به فسرع اولاد ولد الام يقسم نصيب ابهم بين ذكورهم واناثهم سوية مع ان ولدا لامر لومات عن اولاد كان للذكر مثل حظ الانثيين

في كتاب
نسخه
بمكة
١٢٧٦

فرع الاخوال والخالات للام يقسم نصيب مورثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوة لامها فلا تقضيل بينهم فسرع اعلم ان ذوي الارحام بالنسبة الى التنزيل اربعة انواع الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والبنات ينتمي اليهم الميت الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والرابع من ينتمي الى جد الميت وبنو الام والاعمام للام والعمات والخالات فمذهب المنزلة ان من وجد من الاصناف الاربعة ينزل منزلة من ادلي به ويعطي ما كان يعطاه ومن سبق منهم للوارث كان المال له دون من لم يسبق وعند القائلين بالقرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمنزلة من اصحابنا تقدم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني فسرع قال ابن الهيثم في الفصول ذوي الارحام عشرة اصناف الاول ابوالام وكل جد و جدة ساقطين والثاني اولاد البنات والثالث بنات الاخوة والرابع اولاد الاخوات والخامس بنو الاخوة للام والسادس العمر للام والسابع بنات الاعمام والثامن والتاسع والعاشر العمات والاخوال والخالات والمدلون بهم انتهى ثم قال ونقتصر على بيان الرابع فنقول ترجع الاصناف العشرة الى اربعة احدهما ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة وبنو الاخوة للام والرابع ينتمي الى جد الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام للام والاخوال والخالات والي كل من يدي بشي من الاصناف الاربعة فالصنف الاول ينزلون بمنزلة البنات او بمنزلة بنات الابن والثاني ينزلون بمنزلة اولادهم كتنزيل ابي الام بمنزلة الام واي ام الاب بمنزلة الاب والثالث ينزل كل منهم بمنزلة ابيه



والسراج ينزل الاخوال والخالات منزلة الام ويقسم المال بينهم اذا انفردوا
على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت هي الميثة واما العمد والاعمام
من الامر ففيل ينزلون منزلة العم والاصع تنزلهم منزلة الاب انتهى فلو ما
عن العمد والخالات كان للعمد الثلثان والخالات الثلث وكانه مات عن ام
واب فنصيب الاب للعمد ونصيب الام للخالات واذا اجتمع العمد
والخالات والاخوال فالثلثان للعمد والثلث للاخوال والخالات فلو
مات عن ثلاث عمد اي متفرقات فكان الاب مات عن ثلاث اخوات
اخت شقيقة واخت لاب واخت لام فيقسم المال على خمسة وسياهي
بيان ذلك وكذا اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات فكان الام
ماتت عن ثلاث اخوات يقسم نصيب الام على خمسة كما سياتي والله اعلم
الباب الثاني في توريث الاصناف الاربعة منفردين وفيه فصول
الاول فيمن ينتمي الى الميت وهم اولاد بنات الابن وفيه مسائل الاولى
بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبعد التنزيل نصير بنت بنت
وبنت ابن فالمال لبنت الابن لسبقها بالوارث ولايتي لبنت البنت
فيكون المال لبنت بنت الابن ولايتي لبنت بنت البنت الثانية
بنت بنت وبنت بنت ابن فبعد التنزيل نصير بنتا وبنت ابن فيقسم
المال على اربعة بالرد لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت الابن واحد
وعند الحنفية المال لبنت البنت لقربها قال في الترتيب الثالثة بنت
ابن بنت وبنت بنت ابن فكانه مات عن ابن بنت وبنت ابن فالمال
لبنت الابن لانها الوارثة دون بنت البنت لانها غير وارثة الرابعة
بنت بنت بنت وبنت بنت وبنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بالوارث فكانه مات عن بنت وبنت بنت وهي غير وارثة الخامسة
بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن اخر فكانه مات عن بنتي ابنتين
فالمال بينهما نصفان وكذا لو مات عن بنت بنت بنت بنت ابن
وابن بنت بنت بنت ابن اخر كان المال بينهما مناصفة السادسة

بنت

بنت بنت بنت وابن وبنت من بنت بنت اخري فكانه مات عن بنتين
فهي من اثنتين بالرد للاولي واحد وللثانية واحد على ثلاثة ونفع من
سبعة السابعة ابن بنت وبنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
اخري فالمسئلة من ثلاثة بالرد لابن الثلث نصيب امه وللبنت
المنفردة الثلث كذلك وللثلاث بنات الثلث الثالث نصيب امهن
وهو واحد على ثلاثة بيايئهن فنفع من تسعة الثامنة بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت فكانه مات عن بنتين فالمال بينهما سوية التاسعة بنتا
بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخري فالمسئلة من اثنتين للاولي واحد
على اثنتين بيايئهما وللثانية واحد على ثلاثة بيايئهن فنفع من اثني عشر
للاولي نيسته تدفع لبنتها لكل واحد ثلاثة وستة للثانية تدفع
لبنتها الثلاث لكل واحدة اثنان العاشرة بنت بنت بنت وبنت بنت
ابن وابن ابن بنت المال لبنت بنت الابن لسبقها بالوارث ولايتي للباقيين
الحادية عشر بنت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن
بنت فالمال بينهم على ثلاثة بالسوية وما يخص كل واحد فهو لفرعها الثانية
عشر بنتا بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتا بنت ابن بنت اصلها
على ثلاثة وصحت من ستة لابني بنت البنت اثنان ولبنت ابن بنت البنت
اثنان ولبنتي بنت ابن البنت اثنان الثالثة عشر بنتا بنت بنت وثلاث
بنات ابن بنت اخري اصلها اثنان للاولي واحد على اثنتين وللثانية واحد
على ثلاثة ونفع من اثني عشر الرابعة عشر بنت بنت بنت وبنت بنت
ابن وابن بنت بنت ابن المال للثانية لسبقها بالوارث الفصل الثاني
فيمن ينتمي اليهم الميت وهو الصنف الثاني وهم الاجلاد والجدات
وفيه مسائل الاولى ابواي امر وامر ام المال للثاني لسبقه بالوارث
الثانية ابوامر اب وامر اب المال للاول لسبقه بالوارث الثالثة ابوامر
امر وامر اب كانه مات عن امر وامر اب فالمال بينهما نصفان فرضا
وردا الرابعة ابواي امر اب وامر اب وامر اب وامر اب فبعد التنزيل



صار الاولان ام اب والثلث ام ام فالمال بينهم مناصفة الاولين واحدا على اثنين وللثالث واحد ونضع من اربعة الخامسة ابواي ام اب وام اي ام اب وابواي اي ام وام اي اي ام المال للاولين لسبقها بالوارث السادسة ابواي ام وام اي ام وام ام ام المال للثالث لسبقه بالوارث الفصل الثالث فيمن ينتمي الي ابوي الميت وهو الصنف الثالث وهم بنات الاخوة والاولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام وفيه مسائل الاول بن بنت اخ وابن اخي وهما من الابوين او من الاب فالمال بينهما مناصفة الثانية بنت اخ وابنتا اخ اخي كذلك فالمال بينهما مناصفة ونضع من اربعة الثالثة ثلاث بنات اخوة متفرقات فكانه مات عن اخ شقيق واخ لاب واخ لام فلا شيء لبنت الاخ للاب ولبنت الاخ للام السدس والباقي لبنت الاخ الشقيق الرابعة ثلاثة بنات اخوة متفرقات فكانه مات عن اخ شقيقة واخ لاب واخنت لام قاله ا بينهم علي خمسة لابن الاخ الشقيقة ثلاثة ولابن الاخ للاب ولحيد لابن الاخنت للام واحد الخامسة ثلاث بنات اخوة متفرقات وثلاث بنات اخوات كذلك فكانه مات عن اخ واخنت اشقا واخ واخنت لاب واخ واخنت لام فلا اولاد الاخ والاخنت للاب ولا اولاد الاخ والاخنت للام الثلثة ونضع من ثمانية عشر السادسة ثلاثة بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوات كذلك فالمال بينهم علي خمسة لا اولاد الاخنت الشقيقة ثلاثة منقسمة عليهم ولا اولاد الاخنت من الاب واحد علي ثلاثة متباين ولا اولاد الاخنت من الام واحد علي اثنين ونضع من ثلاثين لا اولاد الشقيقة ثمانية عشر ولا اولاد التي للاب ستة للذكر اربعة وللانثى اثنان ولا اولاد التي للام ستة بينهما مناصفة السابعة ابن اخ شقيق وبنت اخ كذلك فكانه مات عن اخ واخنت فالمال بينهما اثلاثا لبنت الاخ الثلثان ولابن الاخنت الثلث والله اعلم الفصل الرابع فيمن ينتمي الي جدتي الميت او جدتيه وهو الصنف الرابع وهم العمات والاعمام للام والاخوات

والخالات وفيه مسائل الاول مات عن عمه او خالة او خال او عم لام كانت المال لمن انفرد منهم بالفرض والورد الثانية عمه وخالة فكانه مات عن عمه اب وام ونصيب الاب للعممة ونصيب الام للخالة فللعممة الثلثان وللخالة الثلث الثالثة عمه وخالة للعممة الثلثان وللخال الثلث كما تقدم الرابعة عم لام وخال او خالة للعممة الثلثان وللخال او الخالة الثلث لان العم ينزل منزلة الاب الخامسة ثلاث خالات متفرقات فكان الام ماتت عن اخوات اخنت شقيقة واخنت لاب واخنت لام فالمال بينهم علي خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من التي للاب والتي للام واحد السادسة ثلاث اخوات متفرقات فكان الام ماتت عن اخ شقيق واخ لاب واخ لام فالمال للاخ الشقيق وللخ للام وللخال من الام واحد من ستة والباقي للخال الشقيق ولا شيء للخال من الاب السابعة ثلاث عمات متفرقات كان الاب مات عن ثلاث اخوات متفرقات فالمال بينهم علي خمسة المتامنة ثلاثة اعمام الام كذلك فكان الاب ماتت عن ثلاثة اخوة اخ شقيق واخ لاب واخ لام فلعمة الام من الام واحد ولعم الام الشقيق الباقي ولا شيء لعم الام للاب التاسعة ثلاثة اخوات متفرقات وثلاث خالات كذلك فكان الام ماتت عن اخ واخنت شقيقين واخ واخنت لاب واخ واخنت لام فلا شيء للخال والخالة من الابوين الثلثان بينهما اثلاثا والثلث للخال والخالة من الام كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام مشكل بقاعدة ولد الام فهو مخالف للتسوية بين الذكر والانثى من اولاد الام ولكنهم اجمعوا على التساوي العاشرة ثلاثة اخوات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فكانه مات عن اب وام فلام الثلث يدفع للخال الشقيق وللخال من الام علي ستة واحد للخال من الام والخمسة للخال الشقيق ولا شيء للخال من الاب لانه بمنزلة الاخ من الاب مع الاخ الشقيق والاب الثلثان يدفع للعمات علي خمسة للعممة الشقيقة ثلاثة ولكل من العممة للاب للعممة للام واحد



اصلها ثلاثة وجرع سهمها ثلاثون وتضع من تسعين ثلثها ثلاثون للحال الشقيق
 خمسة وعشرون وللحال للام خمسة والثلاثون ستون للعممة الشقيقة ستة
 وثلاثون ولكل واحدة من العمتين اثني عشر الحادية عشر ثلاث عمات متفرقات
 وثلاث خالات لابي الميت متفرقات وثلاث خالات لأمه كذلك تنزل خالات
 الاب منزلة الجدة ام الاب وتنزل خالات الام منزلة الجدة ام الام فكانت
 مات عن جدتين فلهما السدس وتنزل عمات الاب كابي الاب وعمات الام
 كابي الام ومقي وجد جدان احدهما ابواب والاخر ابوام كان المال لابي الام
 دون ابي الام فنصف السدس بين خالات الاب ونصفه الاخر بين
 خالات الام والسدس لعمات الاب دون عمات الام وتضع من ستين من
 ضرب خمسة في اثني عشر لخالات الاب نصف السدس خمسة على
 خمسة للحالة الشقيقة ثلاثة ولكل واحدة واحد وللحال للام
 نصف السدس خمسة كذلك والباقي خمسون للعممة الشقيقة والعممة
 للاب مناصفة الثانية عشر ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك
 الثلث للحالات على خمسة والثلاثون للعمات كذلك وتضع من خمسة عشر
 الثلثة عشر خلف عم امه وخالة ابيه الثلثان للحالة والثلث للعم
 قاله في الترتيب السابعة عشر اجتمع العمات الاعمام والعمات
 والاخوان والحالات فللاخوان والحالات الثلث والاعمام والعمات
 الثلثان فاصلها تسعة للحال والحالة من الام ثلث الثلث واحد على
 وثلثا الثلث اثنان للحال والحالة من الابوين على ثلاثة ولا يشي للحال
 والحالة من الاب والثلثان للعم والعممة من الام ومن الابوين كما تقدم
 وتضع من سبعة وعشرين ثلثها تسعة للحال والحالة من الام ثلاثة
 اثنان للحال وواحد للحالة والستة الباقية منه للحال والحالة من الابوين
 للذكر اربعة وللانثى اثنان والباقي ثمانية عشر للاعمام والعمات من
 من الابوين ومن الام للعم والعممة من الام ثلثها ستة بينهما اثنا
 والاثنا عشر الباقية للعم والعممة من الابوين بينهما اثلاثا ولا يشي للعم
 والعممة

من لابي الميت متفرقات
 بهات وخالات

والعممة من الاب ولا يشي للحال والحالة من الاب وفي القدر كفاية لمن انقن ما تقدم
 فسر احوال الام وخالاتها عند المتولين بمنزلة الجدة ام الام والعمات
 وعماتها بمنزلة الجد ابي الام واخوان الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعمات
 بمنزلة الجد ابي الاب على الاصح فسر لواجتمع اعمام الام وعماتها واخوانها
 وخالاتها فالثلث للاخوان والحالات والثلثان للاعمام والعمات كما تقدم
 تفصيله وخوالة الاب وعمومته كخوالة الام وعمومتها عند الانفراد ولا
 فسر لواجتمع القرابتان فلقربان الاب الثلثان ولقربان الام الثلث ثلث
 يقسم كل نصيب بينهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين
 لعمات الاب واعمامه وثلثه لاخوانه وخالاته وكذلك الثلث ثلثه
 لاخوان الام وخالاتها وثلثها لاعمامها وعماتها قاله في الترتيب وتقدم
 تفصيله والله اعلم الباب الثالث في اولاد النصف الرابع مسئلة
 بنت عمه وبنت خاله فكانت مات عن عمه وبنت خاله فليبت الحالة الثلث
 وليبت العممة الثلثان وكذلك بنت عمه وبنت خاله فليبت الحالة الثلث
 لام وبنت عمه فاما مال بينهما مناصفة وكذلك بنت خاله فليبت الحالة
 خاله فاما مال بينهما مناصفة بالرد مسئلة بنت عم شقيق اولاد
 وبنت عمه او خاله او عم لام او اولاده فاما مال لبنت العم الشقيق او
 للاب لسبقها بالوارث مسئلة ثلاث بنات اعمام متفرقين فاما مال لبنت
 العم الشقيق وحدها لسبقها بالوارث مسئلة بنت خال لاب وابن
 خالة لاب وابنا خالة لام فكانت تترك لخطا لام واخا واختا لاب فاصل
 المسئلة ستة وتضع من ستة وثلاثين لابني الحالة السدس
 بينهما ستة لكل واحد ثلاثة والباقي وهو ثلاثون لبنت الحال وابن
 الحالة فلان الحالة ثلث الباقي نصيب امه وذلك عشرة وليبت الخاتم
 الثلثان نصيب ابيها وذلك عشرون قاله في ابرار الطائفة لابن الجد
 مسئلة ثلاث بنات اخوان متفرقين كان لبنت الحال من الام السدس
 والباقي لبنت الحال من الابوين ولا يشي لبنت الحال من الاب مسئلة



واينان وبنت من بنت اخري وابن لخت اصلها ثلاثة لكل واحد سهم وسهم
 الاولي لبنتها وسهم الثانية على خمسة وتضع من خمسة عشر مسئلة بنت بنت
 وبنتا بنت ابن وابنا لخت فكانه مات عن بنت وبنت ابن ولخت مسئلة بنت
 بنت وابن وبنت اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال للبنت ومدها
 مسئلة بنت بنت وبنت اخ شقيق اولاد الاول النصف فرضا والباقي
 للثانية تقصيبا مسئلة بنت بنت ابن وبنت بنت بنت ابن وبنت لخت شقيقة
 فكانه مات عن بنت ابن ولخت فالمال بينهما مناصفة ولايشي للثانية فلو كانت
 بنت لخت لام فكانه مال لبنت الابن وحدها مسئلة بنتا بنت وبنت بنت اخري
 وبنتا بنت ابن وبنت اخ فكانه مات عن بنتين وبنت ابن واخ فلايشي له بنت
 الابن مالم تقصيب مسئلة بنت بنت وبنت لخت شقيقة وبنت لخت اولاد
 وبنت لخت لام المسئلة من اثنين لبنت البنت النصف والباقي لبنتي الاخت
 الشقيقة ولايشي للباقيات مسئلة بنت بنت وبنت لخت اولاد وبنت لخت لام
 المال بينهم على اثنين لبنت البنت النصف والباقي لبنت الاخت من الاول
 بنت ابن بنت وابن بنت اخ وبنت ابن لخت فاذا امر فعناهم بطنا بعد بطر سادوا
 بقنا واخا واخنا كلاهما شقيق اولاد فللبنت النصف يدفع لبنت ابن النصف
 الباقي للاخ والاخت وتضع اثلاثا وتضع من ستة وقس على ذلك الفصل الثالث
 في اجتماع الاول مع الرابع مسئلة بنت بنت وبنت عم كانه مات عن بنت
 المال بينهما نصفان فرضا وتقصيبا مسئلة بنت بنت وثلاث بنات اعمام
 متفرقين للبنت النصف والباقي لبنت العم الشقيق وحدها مسئلة بنت بنت
 وبنت بنت ابن وبنت عم لبنت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدس
 تكمله الثلثين ولبنت العم الباقي الفصل الرابع في اجتماع الانواع المختلفة
 مسئلة اينان بنت وبنتا بنت اخري وابوام اب وابوام وثلاثة بني اخوات متفرقات
 اصلها من ستة لكل بنت سهمان والام سهم وللشقيقة سهم بالتقصيب سهمها البنت
 الاولي لابنها وسهم الثانية لبنتها وسهم لام لابنها وسهم الشقيقة لابنها ولايشي
 للمجد لان ام الاب محجوبة بالام ولايشي لابن الاخت من الاب لان امه محجوبة بالشقيقة
 ولا

ولايشي لابن الاخت من الام لان امه محجوبة بالبنت مسئلة خلف ابا امه وابن
 بنته وبنت اخيه فكانه خلف اما وبنتا واخا شقيقا للام السدس وللبنات
 النصف والاخ الباقي مسئلة خلف خمسة اولاد لام وبنت اخ لاب وابا ام
 ونزل بنت الاخ للام الخمسة منزلة اخ لام سوا كما نواذ كوراوا اناثا او مختلفين
 ونزل بنت الاخ لاب منزلة الاخ للاب ونزل ابو الام منزلة الام فكانه مات عن
 خمس مسئلة سوية والام لاب قلام السدس يدفع لابنها والام السدس يدفع لاولاده
 لخمسة سوية والام لاب الباقي يدفع لبنته وتضع من ثلاثين مسئلة بنت اخ
 لام وبنت عم شقيق اولاد الاول السدس والباقي للثانية فرع قال في الترتيب
 اولاد العمات عند الانفراد كما ولاد الخالات والاخوات فاذا اجتمع المصنفان قتلنا
 بالمال لاولاد العمات وثلاثة لاولاد الخالات والاخوات واذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام
 من الابوين او من الاب ولم يختلف الدرجة فدرجات الاعمام اولي لسبقهن الي
 والاولاد لغيرهم فرع قال في الترتيب ايضا اخوات الام وخالاتها عند المنزلة بمنزلة
 بنات الام وعمايتها بمنزلة البنات الام وقيل بمنزلة عمها والصحيح الاول
 لها اصحاب كل واحد منهم يجعل للمدلين بهم على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت
 فله هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم وعمه
 بمنزلة الجدة الذي هو اخوها انتهى فرع لو ترك بنت عم شقيق اولاد وعمه وخالة
 فكانه مات عن ابوين وعم فللمخالة الثلث والباقي للعممة ولايشي لبنت العم وهو
 مفهوم قوله في الترتيب ولم يختلف الدرجة ولو مات عن بنت عم شقيق اولاد
 وخالة فلها الثلث والباقي لبنت العم ولو مات عن خالة وبنت عم لام فكانه مات عن
 اخوين وعم الام والمال للمخالة وحدها لان عم الام غير وارث فقامل ذلك والله
 اعلم الباب الخامس في ذكر مسائل يحتاج اليها في هذه الرسالة وقد رأت
 من خطا فيها وقال خلاف الصواب ولنورد ذلك في مسائل الاولي اربعة
 من الذكور يرقون دون اخواتهم من الاناث العم يرق دون اخته لانها عمه
 وابن العم يرق دون بنت العم وابن الاخ دون بنت الاخ وابن المعتق يرق
 دون بنت المعتق الثانية اذا وجد بنتان فاكثروها ك بنت ابن فاكثروا لابني



لبنت الابن فاكثر الا اذا وجد معها ذكر يعصبها او يعصبهن والثالثة اذا وجد
 اختان شقيقتان فاكثر واخت لاب فاكثر لا ينشئ اولاد الاب مالم يعصبهن الرابعة
 اولاد الام لا يحجبهم الاخ الشقيق ولا الاخ للاب فلاخ للام السادس ان ولدا
 او ثلث ان متقدما والباقي للشقيق الخامسة الاخت الشقيقة مع البنت او
 بنت الابن تحجب ولد الاب مطلقا ذكر كان وانثى لانها صارت بمنزلة الاخ
 الشقيق الثالثة الاخت للاب مع البنت او بنت الابن تحجب اولاد الاخوة
 مطلقا لانها صارت بمنزلة الاخ للاب السابعة الاخوة مطلقا يحجبون الام
 من الثلث الى السادس ولو يحجبون بالشخص كما لو مات عن ابوين واخوة ليق
 كانوا قلام السادس والباقي للاب الثامنة اولاد الاخوة لا يحجبون الام الى السادس
 فلم مات عن ام واولاد اخ شقيق اولاد الاب ظلام الثلث فلو كان له اولاد الاخ
 فلو كان معها اب كان الثلث له وسقط اولاد الاخ التاسعة اولاد الاخ الشقيق
 يسقط في المشركة بخلاف ابية العاشرة اخت الاب تسقط في المشركة لان
 قرابة الاب ملحوظة في حق الشقيقة بالنسبة لحجب اولاد الاب مطلقا بالنسبة
 للتشريك الحادية عشر كل ذكر او انثى اجتماعي درجة كان للذكر ضعف ما للانثى
 الاخوة الام فلا تفضل بينهم الثانية عشر الاخ المبارك هو الذي لولاه لم يلد الابن
 التي في درجة كالومات عن بنتين وبنت ابن فانها تسقط الا اذا وجد معها ذكر
 سواء كان اخاها او ابن عمها فهو مبارك عليها والاخ المشوم هو الذي لولاه لم يلد
 الانثى التي في درجة فلم ماتت امرأة عن زوج واخت شقيقة واخت لاب ولا
 فانه يسقط للاستفراق وتسقط اخته معه فلو لم يكن موجودا كان لها السادس
 تكملة الثلثين ويقول لسبعة الثالثة عشر ابن الابن يعصب من في درجة
 ومن هي علامته ان احتاجت اليه بخلاف الاخ فانه لا يعصب الامر في درجة
 فقط الرابعة عشر ابن الاخ شقيقا اولاد الاب لا يعصب لخته ولو في درجة وكذلك
 ابن العم الخامسة عشر الام تحجب سائر اللوات سواها اكن من جهة ام لا السادسة
 عشر الاب يحجب ام نفسه فلم مات عن ابية وجدته ام ابية لا ينشئ لها فلو كان بنت الابن
 جدا ابواب كان للام الاب السادس السابعة عشر اذا وجد حدتان فاكثر

فاستوت

فاستوت درجته ما كان السادس بينهما سوية ولو كانت احدهما تدلي بجهتين
 والاخرى تدلي بجهة على الاربع فان اختلفت درجتهما وكانت القري من جهة الام
 حجت البعدي اتفاقا وبالعكس مشغرا على الاربع الثامنة عشر الجد يشترك
 الاخوة الاشقاء اولاد عندنا ونحجب اولادهم اتفاقا التاسعة عشر
 الاخ للام تحجبه ستة الاب والجد الوارث وابن البنات وابن الابن وبنته الباقي
 لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر الحادية وعشرون الاخوة لغير ام وبنتهم وابت
 سلفوا يحجبون الجد في الولام وبشارك الاخوة فقط في النسب الثانية والعشرون
 الجد مع الاخ والاخت لا يحبان الامر عن الثلث ظلام الثلث والباقي بين الجد والاخ
 انصافا او بين الجد والاخت اثلاثا له الثلثان ولها الثلث الثالثة والعشرون
 كل من ادلى بواسطة حجيته تلك بواسطة الاولاد الام الرابعة والعشرون الورثة
 بالغرض من اولاد النقصيب خمسة وعشرون شخصا الاب والجد ابوالاب وان علا وابن
 وابن الابن وان نزل ولما للشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق
 وابنه والجد للاب وابنه والزوج والمعتق والام والجد من جهة الام والجد من جهة
 الاب والبنات وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت من الاب والاخت من الام
 والزوجة والمعتقة وما عداهم من ذوي درجهم الخامسة والعشرون اذا وجد
 زوج هو ابن عم اخذ جميع المال بالفرض والنقصيب السادسة والعشرون ثلاثة
 بنين عم احدهم والاخر اخ لام والاخر ابن عم فقط كان للزوج النصف والاخ للام
 السادس والباقي بينهم عصوبة فاصلها ستة ونص من ثمانية عشر الذي هو الزوج
 احد عشر نسعة بالفرض واثنان بالعصوبة والذي هو اخ لام خمسة ثلاثة بالفرض
 واثنان بالعصوبة والذي هو ابن عم فقط اثنان السابعة والعشرون اذا اجتمع في شخص
 جهتا فرض ولا يكون الا في نكاح المجوس وفي وطئ الشبهة ورث باقواهما والقوية
 هي التي لا تحجب او تكون اقل حجابا من الاخرى كان يطا مجوسي بنته فتلد ابنا فهو ابنتها
 واخوها لابها فلم مات ورثته بالامومة فلو تعددت القوية ورثت بالضعيفة الثامنة
 والعشرون اذا مات شخص عن زوج فقط او زوجة وبنت معتق وليس هناك احد
 من ذوي الارحام وضع الباقي تحت بعد الفرض تحت يد عدل يصرفه في مصارفه

فاستوت

كما قاله المزني بن عبد السلام قال والظاهر وجوبه ومجمله عند عدم انتظام
بيت المال التاسعة والعشرون لا يرث العتيق الا ورثة المعتق المتقصبون
بانفسهم فلو مات عن ابن معتقه وبنت معتقه فالمال لابن المعتق وحده
الثلاثون ابن وبنت اشتريا اباهما فعتق عليهما ثم اشترى الاب عبدا وامتقه
ثم مات الاب ومات العتيق بعده كان ميراثه لابن دون البنت فلو مات العتيق
قبل الاب كان المال لابنه المعتق ثم ميراث الاب يرث الابن والبنت اثلاثا
وفي هذا القدر كفاية ومحل بسط ذلك المطولات والله اعلم الخاتمة وفيها
مباحث الاول اذا كان مع ذوي الارحام احدي الزوجين لاختلاف في انهم لا يحجب
الزوجين عن شيء من فرضهما فباخذ كل منهما فرضه كاملا من نصف اربع وانما
الخلافا في كيفية توريث ذوي الارحام مع احد الزوجين فعند اهل القرابة يخرج
نصيب من وجد من الزوجين ولا يرث بقسم الباقي على ذوي الارحام كبقسم جميع المال
لو انفردوا والمنزولين مذهبنا اصحابنا كذلك انقسم الباقي بين الزوجين
فلا يحكم بعد فرض الزوجين على ذوي الارحام بحسب التنزيل والمذهب الثاني المرجح
انه يقسم بينهم على نسبة سهام من يدلون به مع اعتبار الزوجية ويعرف اصحاب
القول الاول من المنزولين باصحاب اعتبارنا واي واصحاب القول الثاني باصحاب اعتبار
الاصل والتوضيح ذلك بامثلة منها زوجة وبنت وبنت للزوجة الربع والباقي للبنت
البنت ومنها زوجة وبنت وبنت للبنت من الابوين او من الاب عند اهل القرابة
للزوجة الربع والباقي للبنت والبنت وعند المنزولين القائلين بالاصح ان للزوجة الربع
والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية وتصح من ثمانية للزوجة الربع اثنتان
وكل واحدة ثلاثة ومن قال بالثاني قال اذا نزلناهما كان في المسئلة زوجة وبنت وبنت
فالمسئلة من ثمانية ثمنها واحدة للزوجة يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة
وذلك واحد يبقى ستة تقسم بين البنت والاخت اسبعا للبنت اربعة اسبعا للاخت
ثلاثة اسبعا وتصح من ستة وخمسين حاصلة من ضرب سبعة وهي الباقي في ثمانية
مخرج الثمن للزوجة اثنتان في سبعة باربعة عشر وهي الربع ويبقى اثنتان واربعون للبنت
اربعة اسبعا وذلك اربعة وعشرون تلغ لبنتها ولاختها ثلاثة اسبعا ثمانية عشر

تدفع

تدفع لبنتها ويرجع بالاختصار كل نصيب الى نصفه ومنها لو خلفت زوجا
وبنت بنت وبنت اخت فعلى الاصح من قول اهل التنزيل ان للزوج النصف
والنصف الثاني من ذوي الارحام مناصفة وتصح من اربعة وعلى القول الثاني للزوج
الربع واحد من اربعة يبقى ثلاثة يخرج للزوج تمام نصفه وذلك واحد يبقى اثنتان
للبنات ثلثاه وللأخت ثلثه وتصح من اثني عشر للزوج ستة وللبنات اربعة وللأخت
اثنتان ومنها لو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم فعند اهل القرابة للزوج
النصف والباقي لبنت البنت لقربتها ولا يبقى للباقيات وعلى القول الاول للمنزولين وهو
الاصح للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي
فاصلها اثنتان وتصح من اثني عشر للزوج ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخالة واحد
ولبنت العم اثنتان وعلى القول الثاني اذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وام وعم وحبيبة
تكون من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة يبقى تسعة يخرج تمام النصف للزوج يبقى
سبعة تقسم على التسعة وتصح من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب نصف
الستة في اثني عشر للاتفاق بالنصف للزوج ثلثة نصف نصيب
عشر وخمسين اثني عشر والام اربعة وللعم اثنتان يدع نصيب كل فرع الموصى
الثاني قد يجمع في النقص من ذوي الارحام قرابتان بالرحمة كبنت بنت بنت هي
بنت ابن بنت وذلك بان يكون لرجل بنتان احدهما لها بنت والاخرى لها ابن
بنت الابن البنت فتلد بنتا وكنت أخت هي بنت اخ كان ينكح اخوه من
امه أخته من ابيه فتلد بنتا فهي بنت أخت زيد لا بيه وبنت أخت لأمه وكنت
خال هي بنت عمه كان ينكح خاله زيد عمه فتلد بنتا فهي بنت خال زيد وبنت
عمته فعند المنزولين ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث
قد مر به ذلك الوجه على غيره والا قدر والوجوه اشخاصا وحكموا بالارث بذلك التقدير
على ما يقتضيه الحال فلو خلف بنت عمته التي هي بنت خاله فالثالث لها بالخوولة والثالثان
بالعمومة فلو كان معها بنت خال فقط فلذي الجهتين الثلثان بالعمومة والثالثان
بينهما بالخوولة فهي من ستة لذات الجهتين خمسة اربعة بالعمومة وواحدة بالخوولة
ولذات الجهة واحد او كان معها بنت عمه فقط كان لذات الجهتين الثلث بالخوولة
وتشاركها بنت العمه في الثلثين فلها اربعة من ستة اثنتان بالخوولة واثنتان بمسألة
العمومة والتي هي بنت عمه فقط اثنتان فلو كان مع ذات الجهتين بنت عمه وبنت خاله

كانت بنت قشار كها في الثلثين وبنت الحالة تشاوكها في الثلث فهي من ستة نسلها اثنان
 لذات الجهتين واحد وبنت الحالة واحد والثلثان اربعة لذات الجهتين اثنان وبنت الهمة
 اثنان فيكمل لذات الجهتين النصف وليدت الحالة سدس وليدت الهمة ثلث ولو خلفت بنت
 بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فالمال عنده المنزولين لبنتي الصلب
 نصفان النصف للبنتين والنصف الاخر بين البنتين والابن ارباعا وتقع من ثمانية
 للبنتين خمسة وللبن ثلاثة وانه اعلم المبحث الثالث فيما يعول من مسایل ذوي الاوطار
 اعلم ان العول لا يدخل في مسایلهم الا في اصل ستة فانها تدول الى سبعة فقط وعلة ذلك
 ان ما يعول اكثر من سبعة لا يدان يكون فيه احد الزوجين ولا يدخل عليهم ما يجب ولا يعول
 اصلا وهذا قول اهل التنزيل واما اهل القرابة فلا يعول عندهم اصلا الا مشقة امره ولا يعول
 لام ولخت شقيقة وكانت لاب فاصل المسئلة ابوامر وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث
 اخوات متفرقات فان انزلنا لكل واحد منزلة من يدلي به صار في المسئلة ام واخ ولخت لام
 واخنة شقيقة ولخت لاب فاصل المسئلة من ستة وتعول لسبعة لام السدس واحد
 ولاولاد الام اثنان وللشقيقة ثلاثة وللي من الاب واحد ثلاثة حالات متفرقات وست
 بنات ست اخوات متفرقات هم بعد التنزيل امر واخنان لابوين ولختان لاب ولختان لام
 فاصلها ستة وتعول لسبعة للام السدس واحد والاخنتين من الثلثان اربعة هـ
 والاخنتين من الام اثنان ولا للاختين من الاب فللحالة واحد نصيب الام على خمسة
 ثلاثة للحالة الشقيقة وكل واحدة من الثلاثين واحد وتقع من خمسة وثلاثين
 حاصلة من ضرب خمسة في سبعة للحالات ثم في خمسة قلهن خمسة والاخنتين
 من الابوين اربعة في خمسة فلهما عشرون لكل واحدة عشرة والاخنتين من الام اثنان
 في خمسة فلهما عشرة لكل واحد خمسة وفي هذا القدر كفاية لمن تأمله جعله
 الله خالدا الوجه الكرم وفتح على من تلقاه بقلب سليم
 وجعلنا واحبا بنا ربنا تحذا واما لينا من النافقين اليه
 في جنات النعيم علقه بيده القانية الراجي عفوره
 العفور محمد الشهور بقدره

قوله نصفان صوابه يكون
 اثنان فللبنتين الثلثان
 ثلث من جهة ابيهما لانه
 ابن بنت وثلث من جهة
 امهما لانها بنت لابن بنت
 والثلث الثالث فالسبعة
 البنت الثالثة فالسبعة
 من ثلاثة اه
 اي لكي

مكتبة المصطفى الإلكترونية

www.al-mostafa.com

www.مكتبةالمصطفى.com

Source / المصدر :



KING SAUD
UNIVERSITY

<http://makhtota.ksu.edu.sa>